المحاضرة (02): أدوار الفقه الإسلامي[1]

تمهيد: المقصود بأدوار الفقه الإسلامي هي المراحل الزمنية التي مرَّ بها. أو بمعنى آخر هي معرفة أحوال التشريع في العهد النبوي والعهود التي تلته من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها ومصادره وطرقه.

ويمكن تقسيم أدوار الفقه الإسلامي إلى ما يلي:

1- دور نزول الوحي (عصر الرسول ﷺ): ومدته تقريبا ثلاث وعشرون سنة ابتداء من بعثته سنة (610م)، قبل تاريخ الهجرة بثلاث عشرة سنة إلى وفاته ﷺ سنة (11هـ). وهذا الدور هو دور تأسيس الشريعة وكمال العقيدة وإقرار أصول الحلال والحرام. ٹٱٱٹ**ٱبز بم** بن بى بي تر **تز تم** تن تى تي**ثر**
[illegible].

وعن أبي عبد الله النعمان بن بشيرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:''**إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ**، وبينهما أمور مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدِينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمًى، ألا وإن حمى الله محارمُه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلَحت صلَح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب'' رواه البخاري ومسلمٌ.

في هذه المرحلة كان المصدر الوحيد للأحكام هو رسول الله ﷺ، سواء الوحي المباشر وهو القرآن الكريم، أو الوحي غير المباشر وهو السنة النبوية. ولذلك سميت هذه الفترة بفترة الوحي، أي نزول القرآن الكريم وتلقي السنة النبوية.

يتميز منهج التشريع في هذه المرحلة بالتدرج في تشريع الأحكام، ومراعاة مصالح الناس بما لا يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها. وهذا التدرج في التشريع كان هدفه رفع الحرج والمشقة، والتيسير على الناس.

أما القضايا التي اجتهد فيها النبي ﷺ فهي قليلة، ومع ذلك فإن الوحي إما يقره عليها أو يصوبه إن أخطأ. ومن ثم فإن مآل هذه الاجتهادات النبوية إلى الوحي وبالتالي صار وحيا. ولذلك سميت هذه الفترة بفترة الوحي.

---

[1]- انظر: عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي:33 وما بعدها. عبد الله بن بيه، مقال بعنوان: الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد:1،السنة:1،ص117-138.

2- دور عصر الصحابة: بعد وفاة النبي ﷺ جاء عصر الصحابة الذي امتد قرنا من الزمن، حيث كثرت الفتوحات الإسلامية وانتشر الإسلام، وتفرق الصحابة في الأقطار ينشرون دين الله بين أقوام مختلفة الأعراق والأعراف والطباع، فاعترضتهم قضايا فقهية بعضها تمس أنظمة الدولة كمسألة الأراضي المفتوحة[2] والتي أصبحت فيما بعد خراجية، وميراث الجد مع الإخوة وغيرها من المسائل والقضايا المستجدة. إلا أن مركز الدولة واهتمام الخليفة شخصيا بالقضاء والفتوى سهَّل عملية الإجماع[3] في كثير من المسائل، حيث يجمع الخليفة الصحابة عند النازلة فيستشيرهم على أمر فيصبح إجماعهم حُجَّة على من بعدهم. وقد لا يجمعون فيظل باب الاجتهاد مفتوحا فيما بينهم. وعليه فإن بروز أهمية الإجماع في التشريع يمثل الدور الثاني من أدوار الفقه الإسلامي. والإجماع في عهد النبي ﷺ غير ممكن لنزول الوحي. فالحجة في حياته ﷺ هي القرآن والسنة، حيث المرجع الوحيد في النوازل هو النبي ﷺ.

كما برز في عصر الصحابة ما يسمى بالقياس[1]، وظهرت بوادره في قياس شارب الخمر على القذف عند من أثبته، إلى غير ذلك من المسائل التي احتاج الصحابة فيها إلى إعمال أوجه الرأي[2].

3- دور عصر التابعين وتابعي التابعين إلى أواخر القرن الرابع الهجري: في هذا العصر ظهر أئمة الفتوى، ونضجت الآراء التي نقلت عن الصحابة، وتكونت مدارس متعددة لا في الفروع فقط ولكن أيضا في نظرتها إلى الأصول التي تؤخذ منها الأحكام. وهذا التباين ليس

---

[2] – يقصد بها الأراضي التي افتتحها المسلمون، حيث رأى عمر بن الخطاب ألَّا توزع على المقاتلين لتكون مصدرا لبيت مال المسلمين، وذلك بإبقائها بيد أصحابها ويدفعون عنها جزية وخراج.

[3] – الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. انظر: الزحيلي، أصول الفقه:490/1. خلاف، علم أصول الفقه:45.

[1] – القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم. انظر:الزحيلي، أصول الفقه:603/1.

[2] – مثل حادثة الوباء في الشام (الطاعون) التي وقع فيها خلاف وحوار بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح، واختلف الصحابة عليهما فأيدت طائفة رأي عمر، وأيدت أخرى رأي أبي عبيدة، حيث قال لعمر:أفرارا من قدر الله؟ فقال له عمر:لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، فرارا من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل في واد له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله. انظر: ابن رشد، المقدمات:36/1.

ناشئا فقط في اختلافهم في فهم النصوص، بل قد يطلع بعضهم على ما لم يطلع عليه غيره، ويصح عنده ما لم يصح عند غيره. فقد اختلفوا أيضا في تقدير بعضهم لأهمية دليل على حساب آخر مما ينتج عنه اختلافا في ترتيب الأدلة. فعلى سبيل المثال الإمام أبو حنيفة يمنع العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وخالفه الجمهور فسميت مدرسته بمدرسة الرأي. وعلى العكس من ذلك فإن الإمام أحمد بن حنبل يفضل العمل بالحديث الضعيف على الرأي، مع العلم أن الضعف يجب ألا يصل إلى درجة البطلان أو النكارة فهذا لا يحتج به، مما سميت هذه المدرسة بمدرسة أهل الحديث. والإمامان مالك والشافعي ضمن مدرسة أهل الحديث مع اختلاف أيضا بين مالك وغيره في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد في القضايا التي تدعو الحاجة إلى انتشارها بين الناس. وكذلك مذهبه عُرِف عنه الأخذ بالمصالح المرسلة وسدّ الذرائع وإعطاء الوسائل حكم المقاصد. هذا الدور الذي انتهى إليه تطور التعامل مع النصوص الشرعية. وكان من نتيجته ظهور علم أصول الفقه الذي يهدف إلى وضع ضوابط لاستنباط الأحكام واستخراج المسائل.

4- دور التقليد والجمود: ابتداء من منتصف القرن الرابع الهجري. حيث في هذا الدور اقتصر فيه كثير من الفقهاء على تقليد مذهب معين لا يجيزون لأنفسهم الخروج عنه ولا الاقتباس خارجه، حتى قال بعضهم نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا، مما عطَّل نمو الفقه بمعنى الاستنباط والتعامل مع المستجدات في ضوء النصوص الشرعية حتى بلغ بهم الحال في هذه المرحلة الدعوة والإفتاء بسد باب الاجتهاد، ودعوة الناس إلى التقيد بمذهب معين.

ثالثا: أقسام موضوعات الفقه الإسلامي[3]: قسم الفقهاء موضوعات الفقه الإسلامي إلى قسمين كبيرين هما:

1- قسم العبادات

أ- مفهوم العبادات: العبادات جمع عبادة، وأصل العبادة في اللغة يرجع إلى معنى التذلل والخضوع والطاعة. والعبادات في الشرع لها مدلولان، مدلول خاص ومدلول عام.

***- المفهوم الخاص للعبادات:** هو مفهوم اصطلاحي جرى عليه عمل المؤلفين حين قسموا أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات. والعبادات بهذا المعنى عندهم تشمل بعد الإيمان بالله أبواب الطهارة

---

[3]- انظر: عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي:16-18.

والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والكفارات والأضحية والذكاة والعقيقة والأيمان والنذور. وسميت هذه الأبواب بالعبادات، لأن الحق فيها خالص لله تعالى تمييزا لها عن المعاملات والجنايات، فإن الحق فيها قد يكون خالصا للعبد كالحقوق المالية في البيع والشراء وبقية العقود، وقد يكون مشتركا في الجنايات مثل القصاص.

*– **المفهوم العام للعبادات:** وهو يشمل جميع الأعمال النافعة التي يقوم بها الإنسان لمعاشه ومعاده لصالح نفسه وصالح غيره. ويدخل في ذلك كل عمل مباح أو مطلوب من جهة الشرع، كالسعي في طلب الرزق أو طلب العلم، وأداء الحقوق والقيام بالواجبات. ولذلك عرفوا العبادات بمدلوله العام بأنها: **"اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة"**[1].

2– قسم المعاملات: وأهم موضوعات قسم المعاملات الزواج والطلاق، البيوع والعقود المشاكلة لها، العقوبات (الحدود والقصاص والتعازير)، الأقضية والشهادات، الفرائض والوصايا.

3– الفرق بين العبادات و المعاملات: لاحظ الفقهاء أن هناك فروق عدّة بين العبادات والمعاملات، وهي كالآتي:

أ– اختلاف المقصود الأصلي لكل من العبادات والمعاملات، حيث الغرض من العبادات هو التقرب من الله تعالى وشكره وابتغاء الثواب في الآخرة، بينما المقصود من المعاملات هو تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة بين فردين أو جماعتين.

ب– الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى جاءت بها النصوص آمرة أو ناهية لا يعلم حقيقتها إلا الله، وأنها مقصورة على التعبد يعجز العقل عن إدراكها، بخلاف المعاملات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى يدرك العقل كثيرا من أسرارها.

ج– يلاحظ في العبادات أن التكليف بها من الله تعالى، وبالتالي لا بد للمكلف فيها من نية التقرب إلى الله تعالى أثناء أدائها حتى تقع صحيحة. أما في المعاملات فلا تشترط النية فيها مطلقا لتقع صحيحة لكن لا أجر له فيها إلا بنية التقرب.

---

[1]– انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي:12/1.